قال احمد في رواية حرب اذا جاء صاحبها

يضعف وقد يتوسط ومنها وجوب دفع اللقطة الى واصفها فعرف الوكاء والعفاص فانها ترد عليه ولا يذهب الى قول الشافعي لا ترد عليه الا ببينة وقال ابن مشيش جاء رجل فادعى اللقطة واعطاه علامتها تدفع اليه قال نعم وقال واذا جاء بعلامة عفاصها ووكائها وعددها فليس في قلبي منه شيء ونص ايضا على المتكاريين يختلفان في دفن في الدار كل واحد منهما يدعيه فمن اصاب الوصف كان له وبذلك قال مالك واسحاق وابو عبيد وقال ابو حنيفة والشافعي ان غلب على ظن الملتقط صدقه جاز الدفع ولم يجب وان لم يغلب لم يجز لانه مدع وعليه البينة والصحيح الاول لما روى مسلم في صحيحه من حديث ابي فذكر الحديث وفيه فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها فاعطها اياه وفي حديث زيد بن خالد فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والامر للوجوب والوصف بينة ظاهرة فانها من البيان وهو الكشف والايضاح فالمراد بها وضوح حجة الدعوى وانكشافها وهو موجود في الوصف

فصل الطريق الخامس والعشرون الحكم بالقرعة وقد تقدم الكلام عليها مستوفى والحجة في اثباتها وانها اقوى من كثير من الطرق التي يحكم بها من ابطلها كمعاقد القمط في الخص ووجوه الاجر ونحو ذلك واقوى من الحكم بكون الزوجة فراشا بمجرد العقد وان علم قطعا عدم اجتماعهما واقوى من الحكم بالنكول المجرد

فصل الطريق السادس والعشرون الحكم بالقافة وقد دل عليها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين والصحابة من بعده منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابو موسى الاشعري وابن عباس وانس ابن مالك ولا مخالف لهم في الصحابة وقال بها من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والزهري واياس بن معاوية وقتادة وكعب بن سور ومن اتباع التابعين الليث بن سعد ومالك بن انس واصحابه وممن بعدهم الشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحاق وابو ثور واهل الظاهر كلهم وبالجملة فهذا قول جمهور الامة وخالفهم في ذلك ابو حنيفة واصحابه فقالوا العمل بها تعويل على مجرد الشبه وقد يقع بين الاجانب وينتفي بين الاقارب وقد دل

ع

على اعتبارها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور تبرق اسارير وجهه فقال اي عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي لفظ دخل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واخبر به عائشة متفق عليهما وذلك يدل ان الحاق القافة يفيد النسب لسرور النبي صلى الله عليه وسلم به وهو لا يسر بباطل فان قيل النسب كان ثابتا بالفراش فسر النبي صلى الله عليه وسلم بموافقة قول القائف للفراش لانه اثبت النسب بقوله قيل نعم النسب كان ثابتا بالفراش وكان الناس يقدحون في نسبه لكونه اسود وابوه ابيض فلما شهد القائف بان تلك الاقدام بعضها من بعض سر النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الشهادة التي ازالت التهمة حتى برقت اسارير وجهه من السرور ومن لا يعتبر القافة يقول هي من احكام اهل الجاهلية ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسر بها بل كانت اكره شيء اليه ولو كانت باطلة لم يقل الم تر الى مجزز المدلجي قال كذا وكذا فان هذا اقرار منه ورضى بقوله ولو كانت القيافة باطلة لم يقر عليها ولم يرض بها وقد ثبت في قصة العرنيين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في طلبهم قافة فاتي بهم رواه ابو داود باسناد صحيح فدل على اعتبار القافة والاعتماد عليها في الجملة فاستدل باثر الاقدام على المطلوبين وذلك دليل حسي وكذلك شبه الاقدام بعضها ببعض دليل حسي على اتحاد الاصل والفرع فان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بكون الولد نسخة ابيه وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اخبرني عروة ان عمر بن الخطاب دعى القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد وادعيا ولدها فالحقته باحدهما قال الزهري اخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا واسناده صحيح متصل فقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1